بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج

المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري بن الملقن

متمرم ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء في مجلسه اي في غير الاخليه المعاده ويسر
من البول ويقول عند دخوله لسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث وخروجه عمر انك الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني لاثار وارده في ذلك ففي مصنف عبد الرزاق وس ابي سنه ان نوحا عليه الصلوه والسلم
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقا في منفعته واذهب عني اذاه ومن الملهمات
المراحيض لمن يريد كه سعي البول في اناء واقراره فيها لسلم من البخاسه وا[illegible] مردي الحكيم
في علله وبلغ عن ابن عباس ان المراه اذا طهرت على راس حلابها بالماء تبتلي بخروج الروح من
فيلها وقوله بالماء متعلق بالمحرح وقوله في مجلسه هو في غير الاخليه كما سلف ويحب
الاستيحا لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثه احجار بما او حجر للحديث المذكور
وغيره والماء يطهر بقي الاولى لانه يزيل العين والاثر وجمعهما افضل لقضيه قياس في ذلك
وقد اخرجه البزار وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم لان الذي
يحصله الحجر يحصله ذلك وخرج بالجامد المايع وبالطاهر النجس وبالقالع الصقيل الاملس ونحوه
وبغير المحترم كالمطعوم وغيره من المطعومات وجلد ذبح دون غيره في الاطهر
لان قبله لرخ لا ينشف بخلاف ما بعده اذ ينقل الى طبع الساب والثاني يجوز مطلقا لانه مزيل غير محترم
والثالث يجوز مطلقا لانه ماكول وشرط الحجران لا يجف النجس لانه اذا جف لا يزيله الحجر
وفي فتاوى القفال انه لو غسل ذكره بالماء ثم قبل ان يجف بالنجس الكل بالملاقاه وان لم يستنج
حتى جف ذكره وكان بوله يجب بعد الاستيحا بالحجر بمرة اخرى فان كان البول الثاني بللا عاكان
على الاول جاز الاستيحا والا فلا قال وكذا لو هبط ولم يستنج حتى جف ثم هبط مره اخرى فحكمه
كما ذكراه ولا يسهل اي النجس من الموضع الذي اصابه عند الخروج ولا يطرا حتى اي يجف
احتى كما لو استيحا شئ نجس ولو بدرا وانتشر فوق العاده ولم يجاوز صفحه
اي اذا كان غائطا وخشفه اي اذا كان بولا جاز الحجر في الاطهر اما في النادر فالعاشر
على المعتاد واما في المنتشر فانه مما يعم به البلوى والثاني لا فيهما اما في النادر فلانه لا حرج فيه
واما في المنتشر فلانه نادر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر لان القصد عدد المسحات
فان لم تنق وجب الانقاء اي بزايد واكثر وتسن الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر متفق عليه وكل حجر لكل محله لموارد المسحات على محل وقيل يدور عن جانبيه
والوسط لقوله صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم بلله احجار ثلثه احجار يحرز للصفحه وحجر للمسربه ويسن
لمساره تاشيا بالشارع ويكرهما للمس ولا استنجاد ودوبجر بلا لوث في الاطهر
كالرجيع والثاني ولانه لا يحلو اعن رطوبه وان جفيت فرع ذكر ابو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب
العلل اذا باحتبنه لقاضي الحاجه لم ار لاصحابنا تعرضا لها فاستفدتها قال سمي الخلا خلا لانهم
السطان لانه موكل بذلك الموضع اسمه خلا واورد فيه حديثا مرفوعا من رواه يزيد قال
واذا اتى الخلا فاعلم انك تقصد السطان فاحذر كيده واقل من اسانه يقله الطعام
وكن وجلا مستحيا من خالقك مستغفرا لعسكر فقد قال فصل بن عياض اني لاعقت تعشي
من كثره تردد الى الخلا وعط نفسك حيا من ربك وامش مواضعا مفكرا في نعم الله عليك
حيث اطعمك وسقاك واخرجه عنك بعد اذاك ولا تعد عدوا من عبر عذر فقد روى

وهنا كمزوته مال يطاق بحمله فيحمل على حاله وبعد انتهى عبارة الابحاب شرح العباب اه

من اتى الله فكاهنا اسعل السطان وقف على باب الخلاء وقل اللهم احعل دخولى غيره
واخط الاذا عنى رحمه وعن انس ان السطان ساعد اوذاى ولا يصق فى بوكك ولا على
ما لحرج منك من العذره فقد روى انه يبلى بالوسوسه وصفره الاسنان وعن عطا انه
قال من يصق على ما لحرج منه يبلى بالدم واولاده او احد من عصبه ولا يستاك على راس الخلا
وعن بن عباس انه يورث النسيان وعنه انه من فعل ذلك فدهد بصره فلا يلوم الا نفسه
ولا يمخط وعن انس انه يورث الصمم ولا يغلب حاجتك مره بعد اخرى فقد روى انه باوى الله
السطان ويقوم موليا عما لحرج منك فقد روى انه فيه شفا من سبعه وسبعين داءا ادناها
البرص والجذام ويجتهد ان يحعل بينك وبن السما ساتره وعن الضحاك ان من فعل ذلك امطرت
عليه الرحمه من عنان السما واذا قمت اعتمد على يسرك فقد روى عن كعب انه قال يوبى الحكمه
ولا يسطف فرجك بالارض فقد روى عمه بن عامر ان الارض تخاصمه يوم القيمه ولا يغتسل قبله
بل ادفنها فقد روى محمد بن على بن ابى طالب انه قال من قتل القمل على راسه فكانما باب معه فى
سعاره سطان بنسمه ذكر الله اربعن صباحا ولا تلقى ما يستنجى به على راسه ما لحرج منك
من بول او عذره وعن مكحول ان من فعل ذلك تدرات اسنانه وعلبت عليه الرياح ولا يغتسل حتى
يشد شرا وتلك وعن قتاده ان من داوم على ذلك ندود بطنه وعلب عليه الدم حتى يكون
مونه منه ولا يستعل شى من الاعمال ولا يعمص عينك فان ذلك اعى للعمص يورث الفاق
فى القلب كما قاله الحسن ولا يحمل الما معك الى الخلا يسارك وعن كعب ان ذلك فعل الشطان
ويعقد بواب وصوه ولا يصع يدك على ضد عنك المصع ماس بخاط العين الى اصل الاذن الشى
من فعله الله يحعل راسك بينهما وعن اويس القرنى ان ذلك يورث فقاوه القلب والفرص وذهب
الرحمه والحيان ولا يسند الى حايط وعنره كفعل الجبابره والسطان فانه يذهب ما الوجه ولا
يمصح البطن بل يعتمد على قدميك معتمدا عليهما ويدخل فرجك بس اصبعك والسبابه والوسطا
حتى يفرغ واما المراه تصع اصابع يدها اليسرى على عانتها فهو اقطع لبولها وانصف كذلك بلغنا
عن قتاده انه امر به الرجال والنسا والرجل يفرج بين رجليه ويحذبه ليسوى ظهره ويحرج
بوله مسبوبا واما المراه فانها تضم اطراف ركبتها بعضها الى بعض فحرج بولها مستوبا لا يضبها
واما السد يحى من اصحابنا فقال يضم احدى فخذيه الى الاخرى قال الترمذى ولا تضع يدك
اليسرى على اليمين فان ذلك مقعد السطان ولا تصع راسك على ركبتك فقد قال الحسن
بلغنى ان من فعل ذلك كان موته بداء البطن

باب الوضو

واصله من الوضاءه وهى النظافه والضيا من ظلمه الذنوب وهو اسم مصدر لان قياس المصدر
التوضو على وزن التعلم واحلف فى خصوصيته هذه الامه **فرضه ستة احدها**
نيه رفع حدث اى رفع حكمه والا فالحدث اذا وقع لا يرفع **او استباحه مفتقر**
الى طهر اوادا فرض الوضو قلت وكذا نيه اداء الوضو ونيه الوضو فقط او
الطهاره عن الحدث او اداء فرض الطهاره او الطهاره للصلوه او لعبرها مما سوف على الوضو
قال عليه الصلوه والسلام انما الاعمال بالنيات وشرط النيه العلم بالمنوى وقوله مقصر
الى طهر لو ادله بقوله مقصر اليه كما فعل فى الغسل لكان احسن لان المكث فى المسجد

وقراه

وقراه القران لا سوقعان على طهر والاصح الوضو بسه اسباحهما **ومن دام حدثه**
كمسحاصه كفاه سه الاسباحه قلت وكذا نيه اداء الوضو كما صرح به
الحاوى الصغير **دون الرفع** لهما الحدث **على الصحيح فيهما** والباى بحور الاقصاء
على احدهما شالان نيه رفع الحدث يتضمن الاسباحه **ومن نوى سردا مع سه معذوره**
حار فى الصحيح لانه يحصل وان لم ينوه فاشبه ما لو نوى الفرض وتحيه المسجد والباقى
لان الاسه شرط فى الفرض وعنره ومراده بالسه المعتبره ان يكون ذاكرا لها سوا كان فى اول
الوضو او فى اثنايه **او ما سدب له وضو كغراه فلا فى الاصح** لانه لا سوقف على رفع
الحدث والباى نعم لو قف الاسحباب عليه اما ما لا سدب له الوضو فلا يصح حرما **وجب قرنها**
باول الوجه اى باول ما تغسل منه لقرب باول الفرض كالصلوه **وقل يكفى بسنه**
قبله لاقترانها لجزء من الوضو والاصح المنع لانها لم تقترن بفرض والسنن توابع ثم
محل الخلاف ما اذا عربت النيه قبل غسل الوجه اما لو استمرت حتى شرع فى غسل الوجه حاز
وهو الافضل **وله نقرنها على اعصايه فى الاصح** كما فى تفريق اعماله والباى لا كالصلوه
الباى غسل وجهه بالاجماع وهو ما بن منابت شعر راسه غالبا ومسى
لحيبه اى احدهما **وما بن اذنيه** لان الوجه ما يقع به المواجهه والمواجهه يقع بها
ذكره وحرج بقوله غالبا الصلع وقال الامام لا حاح الى هذا القيد لانه منبت الشعر وان انحسر
عنه الشعر بسب قلت وسمى غسلس الماقس بالسا تس لحديث فيه **فجعله موضع**
الغسم لحصول المواجهه به **وكذا التحذيف فى الاصح** لمحاذاته ساض الوجه ولذلك
يعاد النسا والاشراف تحيه الشعر عنه **لا النزعتان وهما ساضان تكتنفان**
الناصيه لانهما فى تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف
من الراس والله اعلم لانتقال الشعر به **ويجب غسل كل هدب وحاجب**
وعذار وشارب وحد وعنفقه شعرا ونشرا كالسلعه على محل الفرض **وقل**
لا يجب باطن عنفقه كسفه كاللحيه والاصح الوجوب لان كثافتها نادره **واللحيه**
اى من الرجل **ان خفت كهدب والا فلمحل ظاهرها** اى والمحل غسل باطنها
للمشقه والخفيفه ما يرى بشرتها من مجلس المخاطب على الاصح **وفى قول لا يجب غسل**
ساح عن الوجه لخروجه عن محل الفرض كالدواء من الراس والراح الوجوب
لحصول المواجهه **الثالث غسل يديه بالاجماع مع مرفقيه** لان الى فى الايه بمعنى مع
قال الله تعالى من انصارى الى الله **فان قطع بعضه وجب غسل ما بقى**
اى غسل ما بقى لانه من اليد **او من مرفقه فراس عظم العضد على المشهور**
لانه من محل الفرض والباى لا يجب لان غسل المرفق لما فوقه من عظم الذراع وقد زال **او فوقه**
بدء غسل باقى عضده اى عسله كما لو كان سليما لتطويل المحل **الرابع مسى**
مسح لبسره راسه او سعر فى حده اى حد الراس لان المسح فى الايه مجمل وهو
يطلق على القليل والكثير وكل من السعر والبسره يصدق عليه اسم الراس عرفا واد الراس اسم لما
براس وعلا بخلاف الوجه فانه لو غسل بشريه وترك السعر لم يجزه لان الوجه من المواجهه

وجزء جبهته طرفها نحو السم المعتاد فيطلها فان كان ذكرا لها اجزاه فى الاصح او انثى لم تعد فاضحه لها فى اعاده ما غسلته للتيقن بتركه فى الجديد كما فى المجموع وغيره كج

المصع ماس بخاط العين الى اصل الاذن الشى من فعله

ودلك امما يقع على ظاهر الشعر **والاصح** جواز **غسله** لانه مسح وزياده والباقى
لانه مامور بالغسل والمسح بالمسح والغسل ليس بمسح **ووضع يد** بلا مد لان المد
المقصود وصول الماء ولا تطرق كيفيه الاتصال والباقى لانه لا يسمى مسحا **الخامس**
غسل رجليه مع كعبيه للاتباع **السادس** تربيعه هكذا **الاساع** وحكمته
شرف الوجه بمرور القدس والعمل بها عالما بمشرف الراس **فلو اغتسل محدث**
اى بدلا عن الوضوء **فالاصح** ان **امكن** تعذر تربيب بان **غطس ومكث صح**
لان الماء يترتب على المتغمس فى اوقات لطفه **والا فلا** لفقد الترتيب **قلت الاصح**
الصحه بلا مكث والله اعلم اى وتعذر التربيب فى الخطاب لطفه **فصل**
وسنه السواك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء علقه البخارى **عرضا** اى عرض الاسنان وقد قيل ان الشيطان يتساك طولا الا فى
اللسان فان السنه فى الدلك قال فى شرح العمده انه ورد منصوصا فى بعض الروايات ان الاساك
فيه طولا **بكل خشن** لحصول المقصود به نعم الافضل الاراك لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
اخرجه ابن حبان فى صحيحه وراى فى كتاب الخصال لابى بكر الخفاف من قرنا اصحابنا انه يحرم بما فيه سم
من العيدان وانه يكره بعود الريحان الذى يودى **الا اصحه فى الاصح** لانها لا تسمى سواكا
ولانها فى معناه وهكذا اذا كان به متصله فان انفصله وقلنا بطهارتها وهو الاصح فلا بعد الاجزاء وان كان
دفنها على الفور واجبا والباقى لحصول الاحاديث واردة فيه وهو المختار وقد اكتفى به المصنف والاصحاب
فى غسل الميت كما تقدم فى بابه **واحمر** باصبعه عن اصبع غيره الخشنه فانها تجزى قطعا قاله فى
الدقائق **فائده** فى كيفيه امتساك السواك ووضعه وقدره وموضعه قال البرمدى الحكيم يجعل الخنصر
من يمنى اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابه فوقه واجعل الابهام اسفل السواك
تحته كذلك السنه كما روى عن عبدالله بن مسعود ولا يقبض القبضه عليه فانه يورث البواسير قال وابلغ
ربعك اول ما تساك فانه سفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تسلع بعده شيئا فانه يورث
الوسوسه ولا تمض السواك مضا فان ذلك يورث العمى ولا تصع السواك اذا وضعته بالارض
عرضا ولكن انصبه نصبا فانه روى عن سعيد بن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض فمحن فلا يلومن
الا نفسه وقال ولا تريد فى طول سواكك على شبر ولو قدر اصبع فما زاد عليه ركب عليه الشيطان
وافتصر على شبر ودونه فان ذلك السنه وفى السهمى عن جابر بن عبدالله قال كان السواك من اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب ثم رفعه بن اسحق ونعله زيد بن خالد الجهنى
الصحابى ايضا كذلك كما اخرجه البرمدى وغيره وروى الخطيب فى كتاب من روى عن مالك عن ابى هريره
رضى الله عنه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشوكتهم خلف اذانهم يستنون بها كل صلوه
ويسن للصلوه اى وان لم تكن الفم متغيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك عند كل صلوه متفق عليه وصح من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعه بلا سواك رواه الحميدى باسناد كل رجاله ثقات واذا ضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاه
الجماعه افضل من صلوه الفذ بالحديث كانت صلوه الجماعه بسواك بالف وتمامها به وبسبعين
وضاعف ذلك بالفضل ج الغراء والحجول وكمال الطهاره وغير ذلك من الامور المطلوبه فى الصلوه

مما

مما لا يحصيه الا الله تعالى واذا ضم الى ذلك روايه ابى داود الصلوه فى جماعه تعدل
خمسا وعشرين درجه فاذا صلاها فى فلاه فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوه
وصححها ابن حبان والحاكم ردات المضاعفه وذلك فضل لله يوتيه من يشاء بالحديث المذكور
دال على ان السواك افضل من صلوه الجماعه لان الفضل الوارد فيه اكثر من فضلها وقد
وقفه فرع لا يبعد استحبابه للطواف وسجود التلاوه والشكر **وتعمر الفم** لقوله عليه الصلوه
والسلام السواك مطهره للفم مرضاه للرب البخارى **قلت** وساكد انصا لعراه القران واصفرار الاسنان
وعند نومه واستيقاظه واعلم ان السواك سنه مطلقا وساكد فى المواضع المذكوره **ولا يكره الا**
لصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحه المسك
يوم القيمه متفق عليه الى يوم القيمه فلمسلم واطلاق هذا الحديث مخصوص بحديث حاكم ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت امتى فى رمضان خمسا واما الذى فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وقال السمعانى واما الذى فحديث حسن والمعنى بعد الزوال
قلت وبزوال الكراهه بالمعرب فى الاصح كما فهمه كلامه **فرع** سنن السواك بالسمن لما رواه ابو داود
وعن عائشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب السمن ما استطاع فى شانه كله
فى طهوره وترجله ونعله زاد احمد رواه وشواكه وهى فائده جليله قال الترمذى ولا يساك بطرف
السواك ولا بسواك غيره وعن عمر من استاك بسواك غيره فقد الحفظ ولا يصح السواك حتى يغسله
وعن الحسن ان الشيطان يستاك به ان لم يغسله واكبش ربقك بعد السواك بالماء او طهوره بالما
تضعه عليه فان ذلك من فعل الابرار وليلا يلعب به الشيطان **والسمه اوله** كما فى الاكل
وغسل كعبيه الى كوعيه وهذا الاستحباب ليس لاجل الحدث بل ليوقع الحدث وان بعد قاله الامام
فان لم يسفر ظهرهما كره عمسهما فى الاناء قبل غسلهما للامر به فى الحديث الصحيح ولا
يزول الكراهه الا بغسلهما بلا ثامن نص عليه فى البويطى والاصحاب وانما امر بزيادة الاول وان كان يسفر ظهارة
بيده بها لان الناس والبالله يكمله لمعناها فالظهر المقصود لم يتم فان يسفر الظهاره فلا كراهه واحمر
بالاناء عن البركه ونحوها والمراد بالاناء ما فيه دون قلس **والمضمضه والاستناق** للاتباع
وعدم وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم للمسى صلاته ايها الا تم صلوه احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
حسنه البرمدى وصححه الحاكم **والاظهر ان فضلهما افضل** لحديث فيه لم يصعه ابو داود
ثم الاصح اى على هذا القول **يمضمض بغرفه ثلاثا ويستنشق باخرى ثلاثا** اى
حتى لا يسقل الى عصو الا بعد كمال ما قبله والباقى يسب غرفات لانه اقرب الى الضافه **ويبالغ**
فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره وخلدين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق
الا ان تكون صائما صححه البرمدى وغيره وفى روايه صححه كما قال ابن القطان اذا توضات فابلغ فى المضمضه
والاستنشاق ما لم تكن صائما **قلت الاظهر بفصل الجمع سلاث غرفات يمضمض من**
كل ثم يستنشق والله اعلم هو الذى صحت به الاحاديث قال السمع عن الدرس وقد مضت
المضمضه على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما
قوام الحياه وهو محل الاذكار الواجبه والمندوبه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر **وسلت الشعر**
والمسح مره على السلام مسح راسه بلا ثار رواه ابو داود وقال السهمى فى حلاقاته اسناده احسن
مجموع رواته عن عامر بن سعيد بن سلامه قال الحاكم لا اعلم فى عامر طعنا يوجه من الوجوه **وباحد السناك**

الاصاف عليه لان احد الاصاف الخمسه الروح والابوان والواحد نضح عليه نصيبه قطعا
فلزم الحصر ٥ **وان اردت** اى بعد قراءتك من تصحيح المسئله ٥ **معرفه نصيب كل**
صنف من صنوف المسئله فاضرب نصيبه من اصل المسئله فيما
ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم قسمه على عدد الصنف مسئله كما فى
المحرر احداها وثلاث احوال لاب وعم هى من ستة وسبع بالضرب سبعه وثلاثين للحدس من اصل
المسئله ثلاثه مصروف فيما صار بيدى المسئله تكون ستة وللاحوات اربعه مصروفه فى ستة
سبع اربعه وعشرين ٥ وهذا اشهر الطرق واخفها فى معرفه ذلك ٥ **فرع** اى فى المناسخات
واسهلها من السبع لان المال تناسخته الاولى واسبع تصحيح مسئله الميت الاول يموت
الثانى بعده ٥ **فان مات عن ورثه فمات احدهم قبل القسمه فان لم يرث الثانى**
غير الناقص وكان ارثه منه كارثهم من الاول جعل كان الثانى لم يكن وقسم ما بيد الناقص كما كان
وان مات بعضهم عن الناقص اى وكذا اذا مات عن روح وام واحوات
مختلفات الاب ثم تلى الروح احداهن فمات عن الناقص ٥ **وان لم يحصر اربه**
فى الناقص اى اما لان الوارث غيرهم او لان غيرهم بسرهم **او انحصر واختلف**
قدر الاسهام فصحح مسئله الاول ثم مسئله الثانى ثم ان انقسم
نصيب الثانى من مسئله الاول على مسئله وفاق والا اى
وان لم ينقسم فان كان بينهما موافقه ضرب وفق مسئله فى
مسئله الاول والا فكلها فما بلغ صحت منه المسئلتان صار كل واحد
من الاولى احده مضروبا فى نصيب الثانى من الاولى او فى وفقه
ان كان بين مسئله ونصيبه وفق كما ذكره الرافعى فى المحرر روح
واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعه والباقه من ستة
ونصيب الاخت الميته من الاولى اثنان وقد ذكرت غير ذلك من المثل فى الاصل فراجعه
منه وقوله فان لم يرث الثانى غير الناقص الى قوله كاخوه واخوات اوس وسبات كذا
صوره فى ميراث العصبه وتصوير انصافى الميراث بالفرض وبهما كما اوضحته فى الاصل
فشارع الله يرشد وبالله التوفيق وقوله والا كلها حذف العاطف كلها صوره والله اعلم
وهو حسبى ونعم الوكيل **صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم**

انتقل الى رحمه الله الفقير الى الله تعالى
محمد بن عبد الرحمن بن سهل ١٢٢٥

وانهو الفراغ من هذه العجاله المباركه يوم الخميس
من شهر ربيع الاول سنه ثلاث وستين وثمان مائه
من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلاه والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده
ربح وربح وربح ونحن احوج
وقليل اجراسوا وقليل ملح
عبد الحاجه
الحسين بن عبد الرحمن بن سهل
على تقديم وفق احدهما
١٢٧٩

الحمد لله وحده

فائده عجيبه وموعظه حسنه لمن وفق وهى انه وجد فى خزائن
الاسكندر ذى القرنين صحيفه مكتوب عليها بالذهب
ما صورته انه الملك ادور والدهر اجور والعدل لا يدوم ولو
دام لعمر والظلم لا بد وم ولو دام لدمر وجر كات الافلاك ادق
من يبقى على احدا نعمه او يديم عليه نقمه فاذا اوتى احدكم من النعم
فليكن غبنه انتهاز الفرص وتعلم المن لاعناق الرجال ٥
فان الدول له شتى وان ما يشكر حزن او خرى طويل واكرموا
من كان له مكانه فى العلم او بيت فى الشرف ولا تعرفكم شؤم حاله
وانقلاب الزمان به فان الدهر يجبر كما يكسر ويكسر كما يجبر وما
اعطا الدهر لاحد شيا بيمينه الا اشتره بشماله ولحمها مكتوب

هذه الابيات

صبرا لعند الزمان ان عتباه ٥ فهو يعيد الرضا اذا غضباه
كم قائم بالخطوب اقعده ٥ وكم عليا للكوكب ثم كبا ٥
ما وهب الدهر لامرئ هبه ٥ الا اشط واستردما وهباه

الحمد لله وحده

صنعه اللمط فى استيجار الحج والعمره ان يقول للاجير الرمد دمك لتحصل
محمد عوض فلان بن فلان من منافعها وعمرها مفروض من منافعها
وواجباتها وسننها كذا وكذا وقدرهما فيقول الاجير الرمد قبلت ونشرط
علم المتعاقدين باعمال الحج والعمره فان جهلها احدهما لم يصح والله
سبحانه اعلم

الحمد لله

ب عندى سر عار صح لدى حكما قطعا وانا حسد لحلش
حكمى ولد عملى وقضاى مدسه صنعا المحروسه بالله تعالى
باب القصاص فيها وفى اعمالها ما ب لى من الولاه الامامه الرعيه
الصادره من الله معالد الاحكام ومده ارهه الحل والابرام
مولانا ومالك امرنا وحلته عصرنا وامام دهرنا الامام
الاعظم الاعز اكرم الاواه الارحم المسدد على امه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صيد الرمى مفتح اهل السلام والنمى
عماد الملة رحمان الادله عب الجواد المدار سوع العلم
الغوار ياح الفرقه العلويه بعوث العصابه الزيديه حامى
حمى الائمه بعه المجديه امير المومنين امام حلق الله اجمعين
ممى الائمه بعه المحمديه مد الله مدته وحرس من كل سوء مهجته ومكن فى
جميع الاقطار بسطته من ليش لنا دالملك امام سواه
ولا حلته حق الاناه المتوكل على الله رب العالمين محى مكارم
الدين شمس الدين مولانا الامام امير المومنين المهدى
لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن احمد المرتضى
بن رسول الله صلوات الله عليهم احمعين شهاده
كامله قوده سرعته

سعود الشهر الثانى واثنا عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون ونحوس
الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والخامس والعشرون
ونزوع الابدور والثانى من الشهر ومعدل وساعاتهم وصل قوله تعالى واما عاد فاهلكوا
رضى الله عنه الامام لله تعالى وتبارك جعل بعضها نحوسا سعودا وبعضها نحوسا كما ان
الحلو كلهم عباد الله ولكن حلو بعضهم للحمه وبعضهم للماء وماس سهرا ووقه سلعه الله تعالى
واليوم الثالث من الشهر نحس فنافوه فاسل اخاه هابل فجعله نحسا على بنى ادم واليوم الخامس كل
سهر نحس لان الله تعالى اخرج فيه ادم من الجنه ووقه ارسل العذاب على قوم نوح وقه طرح يوسف الجب
واليوم الثالث عشر من كل سهر نحس لان الله تعالى سلط فيه ملك الموت ووقه سلط ملك سليمان بن داود
وليل السهر الا بنسا جعلهم الله نحسا ويوم احد وعشرون من كل شهر نحس لان الله تعالى خسف فيه قوم لوط
ومشى فيه سنحاريب نصرانى حمار ووشح النهود ووقه سوا السعود مركز ياعلى

الحمد لله وحده

حروف المعجم ترتلذ ق فى جث خش غظ
والحروف المهمله كم صلى اوجط له در سع

الحمد لله وحده

هذه

فائدة في قص الاظفار للشيخ شهاب الدين بن حجر وهي الابيات

في قص ظفرك يوم السبت اكلة تبدو وفيما يليه يذهب البركة

وعالم فاضل يبدو وابناؤهما وان يكن الثلثا فاحذر الهلكة

ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغنا يأتيك ما سلكه

والعلم والرزق زيدا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا النسكه

وكيفية القص علمه وفي هذه الكلمة وهي هذه خوابس ان تبدا بالخنصر

وهي الخاء والواو الوسطى والالف الابهام والبا البنصر والسين السبابة

فهذه الكيفية في اليمنى واما اليسرى فانها عكسها فتبدا بالسبابة

على عكس الحروف ومما قيل في ذلك شعر للجانب الايمن ابدا بيمناك فقد

وبالخنصر في قص اظفارك ولا تنتبه وثن بالوسطى وثلث كما قيل

بالابهام وبالبنصر واختم بشبابتها هكذا في اليد والرجل ولا تمترى

لجانب الايسر وفي اليد اليسرى بابهامها والاصبع الوسطى مع الخنصر

واتبع الخنصر بسبابتها بنصرها خاتمة الايسر فذلكا من كان حرزه من

وجع العين بلا منكري

الحمد لله وحده

قال صلى الله عليه وسلم دعوت ربي ان لا يسلط على امتي

عدوا من سوى انفسهم ه نقل من شرح الالفية

الحمد لله وحده

ابن جريج هو ابو الوليد عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج القرشي مولاهم المكي

وجريج عبد لام حبيب بنت جبير ولد سنة ثمانين من الهجرة

انه اول من صنف الكتب في الاسلام ودون العلم في الكتب توفي سنة

خمسين ومائة والله اعلم ذكره وكتبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وبعد فهذه مسائل سئل العلامة وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد

مسالة عن رجل اكره لاكن حيرين امرين احدهما ... حتى يبعد احدهما ...

[illegible]

الخرعمي حسن مثل قبيل دعائيه ستة وديه ومثلي اذا كان كبوت وان له والله يحمد الي اتفق
الا ربعون شيخ قاوما وحمى فيها تقاضى وحميه اذا هممت طلاق الثنائي في بدتها يحق ظاهر
ثلث تقرن بام الرى وبخت فهذه اذ تنتهي في الوسط تدفعت اذا طلق الجزء المكلف وجهة وليس يحق ثلاثا فداوفا
كما ان تنصف الارش قد ذكروا في الضلع يكدي في لحي ومرفق او عشر ديتها هذا اذا كثرت والبضع عشرون دية عشراد البحث ولبيت حلالا لاذون تتكح غيره يحكم كتاب الله ما قلت جيئا
والشراد اضبع في الشخص ثالثة فانها الثلث من اصبع نقصت وكل جارحة فيها اذا قبلت ما الضعف من ذا كرون دية حميرين ان قلت وشاير الدين النصف الذي ذكروا فوا عمر الو قلتموها بو قتنه وتنقيد حقا وتحذف حدوفا لاتحي فيكم ثم قائلكم زجعا

واما

الاصبع التي يتجاها شيئا وكان اصله عمرا قيل لان عمر اخذ دراع رجل قصير ودراع رجل منقوص فضمها واخذ ثلثها فزاد عليه فبضة بقبضة حتى كان ذلك الثلث والثلثان اصبعا وجعله ذراعا ثم انه سماه ذراع الهاشمي علما ولذلك سمي هاشميا وكالذراع العالم وهو ذراعه وعشرون اصبعا قيل وهو الذي يعتبر به قدر الميل وان الميل يبلغ الاف ذراع والاف الشرعي وكذلك شرع الله

ان الذي من الفراسخ اربع والف ربع فثلاث اميال ضع والميل الف اي مع اذاعات قل والباقي اذ يبلغ اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع ستة شعيرات فبطن شعيرة منها لظهر شعيره وبرتوضع
ثم الشعيره ستة شعران غرة من نحو بغل ليس عن خامد فيه

علي هذه القاعده من كتاب السما النود القائلي في حكم الفرائض لبعض اهل العلم

نهاية المطرقة